وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة
على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار
وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يوخر
وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل الاسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر
في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد
تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض من الاجتماع
عشية عرفة في الجامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون
باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه
وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل
سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذ
كورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا
كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا على عبد ولا على

امراة

امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر
وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين
الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما
يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه من فجر عرفة عندنا وعند
ما الا ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون
ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين
صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة
واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند
الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام
وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود
ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى
التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق
فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى
فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها

Copyright © King Saud University